

ش/ف

الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

عدد القضية

جلسة يوم : 2001/03/13

الحمد لله وحده ،

## باسم الشعب

اصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة لدى محكمة ابتدائية تونس تحت 19137  
في 18 اكتوبر 2000 .

من عبد الله المزوغي المعين محل مخابرتة بمكتب محاميه الاستاذ محمد بن جدو الشليبي  
الكائن بنهج جان جاك روسو عدد 5 بمنوليزير بتونس

ضد : المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون  
العقارية الكائن مقره بنهج نيجيريا عدد 3 وعدد 5 تونس

وبعد الاطلاع على القرار الوقي المعلل والصادر عن محكمة ابتدائية تونس في  
القضية ذات العدد اعلاه بتاريخ 10 جانفي 2000 والقاضي بارجاء النظر فيها واحالة ملفها  
على مجلس تنازع الاختصاص .

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلس والمتعلق بتعيين السيد رؤوف  
المراكشي عضوا مقررا لتهيئة القضية .

وبعد الاطلاع على تقرير هذا الاخير المؤرخ في 23 فيفري 2001 والمتضمن  
ملحوظاته بشأنها

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996  
والمعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس تنازع  
الاختصاص

### من الوجهة الاجرائية :

حيث كانت الاحالة من المحكمة الابتدائية بتونس مستوفية لشروطها القانونية طبق

الفصل 7 من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 .

### من الوجهة الواقعية :

حيث يخلص من القرار الوقي المشار اليه انفا والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي

في 18 اكتوبر 2000 ضد المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة املاك الدولة والشؤون

العقارية عارضا بانه تم اسناده الضيعة عدد 27 التي تمسح 3 هـ و 65 آرا والمستخرجة من

الرسم العقاري عدد 84666 والكاتنة بفضة حماخم بمعتمدية المرقاية وانه تحوز بها منذ 8 مارس

1983 حسب شهادة ديوان احياء اراضي وادي مجردة الذي اصبح يدعي ديوان الاراضي

الدولية وذلك بناء على القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والامر عدد 199

لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 والمنقح والمتمم بالامر عدد 1160 لسنة 1980 المؤرخ في 15

سبتمبر 1980 والمتعلقين بالتفويت في الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية

وانه بناء على الامر عدد 1235 المؤرخ في 31 ماي 1999 والمتعلق بتنظيم وزارة املاك

الدولة والشؤون العقارية باتت مهمة التفويت في الاراضي الدولية موكولة للإدارة العامة

للعقارات الفلاحية التي بالاتصال بما رفضت تسوية وضعيته متمسكة بمبدأ عدم التفويت في

الاراضي الدولية المنصوص عليه بالفصل الثاني من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13

فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الفلاحية الدولية والحال ان الفصل 17 منه ينص على انه يتم

البيع بالمراكنة لتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية في اطار الامر

المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 والمتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاص والمتفعين بالاسناد طبقا

للقانون عدد 25 لسنة 1970 السابق الاشارة اليه مضيفا انه ولئن لم يقع تحديد الثمن صلب

الشهادة المسلمة اليه الا انه يمكن عند الاقتضاء تكليف خبير مختص قصد الاطلاع على محضر

التقويم المحرر من طرف ديوان احياء اراضي وادي مجردة والمصادق عليه من طرف وزارتي

الفلاحة والمالية والتخطيط بتاريخ 15 فيفري 1985 طالبا الزام الممثل القانوني للمدعي عليها

بابرام العقد النهائي طبق القانون مسجلا استعداده لدفع ما تبقى من الثمن او تامينه عند

الاقتضاء وفي صورة الامتناع اعتبار الحكم قائما مقام ذلك العقد والاذن لحافظ الملكية

العقارية بترسيمه بالسجل العقاري المشار اليه بالطالع

فاجابت المدعي عليها في الاصل بان الفصل 18 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 سند القيام ضبط.بمنتهى الدقة صيغ واجراءات اتمام البيع بالمراكنة لتسوية وضعية المستغلين لعقارات دولية فلاحية طبق امر 9 سبتمبر 1948 وكذلك المنتفعين بالاسناد طبق قانون 19 ماي 1970 مسندا صلوحية اعداد قائمات المنتفعين بالتسوية للجان الاستشارية الجهوية وان المدعي لم يدل بما يفيد استيفاء الشروط المنصوص عليها صلب الفصل 17 من القانون المشار اليه طالبا رفضه احتياطيا اذا رات المحكمة انها مختصة بالنظر بالتزاع

وحيث تمسكت المدعي عليها من جهة اخرى بمذكرة مستقلة بعدم اختصاص تلك المحكمة بالنظر حكما للصبغة الادارية للعقد المراد الزامها بابرامه طبق احكام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الفلاحية لتضمنه قواعد وشروط استثنائية غير مالوفة في مجال البيوعات في القانون الخاص باستخدام وسائل القانون العام سواء بالنسبة لابرام عقود التفويت أو تنفيذها أو تعديل بنودها كلما دعت المصلحة العامة ذلك زيادة عن العقوبات فضلا عن كون اتمام اجراءات البيع يرجع الى هيئات ادارية وان ما سيصدر عن اللجان الاستشارية الجهوية المختصة من قرارات سواء بقبول التسوية او برفضها يكتسي صبغة ادارية باعتبار طبيعة عمل تلك اللجان وموضوع القرار ذاته وبالتلي فالتراع راجع بالنظر للمحكمة ادارية طبق الفصل الثاني من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية كما تم تنقيحه بالقانون الاساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 طالبة من المحكمة ايقاف النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص طبق الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996

وحيث قررت المحكمة الابتدائية بتونس ارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على المجلس على النحو السالف بيانه وذلك للنظر في الاشكال المطروح حول اختصاص المحكمة بالنظر في التزاع من عدمه

### من الوجهة القانونية :

حيث ان الدعوى ترمي الى الزام المعقب ضدها بابرام عقد التفويت لفائدة المعقب بناء على اسناده عقار التداعي وتحويله به من قبل طبق القانون.

وحيث اقتضى الفصل الاول من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس

لتنازع الاختصاص ان المحكمة الادارية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الادارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972.

وحيث اقتضى الفصل 17 الجديد من القانون عدد 40 لسنة 1972 المشار اليه آنفا طبقا وقع تنقيحه بالقانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 ان الدوائر الابتدائية للمحكمة الادارية تختص بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لالغاء المقررات الصادرة في المادة الادارية وفي الدعاوى المتعلقة بالعقود الادارية وفي الدعاوى الرامية الى جعل الادارة مدينة من اجل اعمالها الادارية غير الشرعية او من اجل الاشغال التي اذنت بها او من اجل اضرار غير عادية ترتبت عن احد انشطتها الخطرة كما تنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الادارية باستثناء ما اسند منها لمحاكم اخرى بقانون خاص.

وحيث انه ولئن اقتضت الفقرة الاولى من الفصل 32 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية ان العقود المتعلقة بالعقارات الدولية الفلاحية المبرمة قبل صدور هذا القانون تبقى خاضعة للشروط القانونية والترتيبية والتعاقدية المنطبقة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ فان الفقرة الثانية اضافت ان قرارات اسقاط الحق بخصوصها تنفذ طبقا لاحكام الفصل 15 من هذا القانون.

وحيث اقتضى الفصل 15 المشار اليه انه يسقط حق المتسوغ (هنا المشتري) او وارثه الذي يخل باحد شروط الكراء (هنا البيع) ويتمادي على ذلك مدة ثلاثة اشهر من تاريخ التبنيه عليه في مقره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او بالطرق الادارية مقابل امضائه او امضاء اجيره او مساكنه الرشيد ويتعين ان ينص على ذلك في عقد التسويغ (هنا البيع) وفي كراس الشروط ويسقط حق المتسوغ (هنا المشتري) بقرار معلل من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وباملاك الدولة ويتولى الوالي تنفيذه فورا بقطع النظر عن كل دعوى قضائية لكن دون المساس بمقتضيات الفصل 44 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الادارية وللوالي استعمال القوة العامة في ذلك عند الاقتضاء.

وحيث اقتضى الفصل 3 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المشار اليه من جهة اخرى انه ليس للمحاكم العدلية ان تنظر في المطالب الرامية الى الغاء المقررات الادارية او الى الاذن باي وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الادارة او تعطيل سير المرفق العمومي. وحيث انه تاسيسا على تلك الاحكام فان النزاع يتعلق بالزام الادارة باتمام عقد اداري بالنظر لشروطه غير المألوفة في ظل القانون المدني وخاصة فيما يتعلق باسقاط الحق في

التفويت الذي يتم بمقرر اداري ولو سلبى من خلال عدم الجواب في اجل معين على تنبيهه صادر من المدعي للادارة المعنية في اتمام البيع بالمراكنة وان البت في هذا النزاع من طرف محكمة عدلية يمكن ان يؤدي الى تعطيل مقرر اداري الامر المخالف لاحكام الفصل الثالث المشار اليه مما يجعله راجعا بالنظر الى جهاز القضاء الاداري طبق الفصل الاول من القانون الاساسي عدد 38 وللفصل 17 (الجديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 المشار اليهما آنفا .


### ولهذه الاسباب

قرر المجلس ان النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الاداري .  
وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 13 مارس 2001 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب :

من رئيسه السيد الطيب اللومي الرئيس الاول للمحكمة الادارية  
وعضوية السادة :

رؤوف المراكشي والتيجاني عبيد ومحمد النفيسي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل .


كاتب المجلس

  
صباح فرحات اسماعيل

العضو المقرر

  
رؤوف المراكشي

رئيس المجلس

  
السيد الطيب اللومي